

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1449)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-41155)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخير في السداد-المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض إعادة التقييم النهائي للربع الثالث من عام من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غراماتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس ومارست صلاحياتها الممنوحة لها وطلبت من المدعي تقديم المستندات الداعمة لصحة اقراره الضريبي- نظراً لعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة اقراره عن الايرادات بنسبة ٥٠% ونتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامات - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبت صحة قرار المدعي عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

المستند:

- المادة (٤٢) فقرة (١)، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١١٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للربع الثالث من عام من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبموجب الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقادمت الهيئة وفق صلاحياتها بإعادة تقييم الفترات الضريبية محل الدعوى. ٣- طلبت الهيئة من المدعي تقديم المستندات الداعمة لصحة اقراره الضريبي استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية، وذلك عبر إشعار طلب معلومات اضافية صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، كما قامت بتذكيره بإشعار آخر صادر بتاريخ ٠٢/٢٠٢٠م، إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه مخلاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض الثبات الالتزامات الضريبية. ٤- ونظراً لعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة اقراره عن الايرادات بنسبة %٥ واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ١٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام والائحة- على التوريد ذاته»، وأحكام الفقرة (٠١) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تم اخضاع الإيرادات للضريبة بنسبة (١٥%). ٥- نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للهيئة عدم صحة اقرار المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بعد مراجعته وهذا ما استوجب معه تعديل اقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفًا ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعي عليها مذكته بطلب برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٥، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: ٢٤٠/٤/٢١ و تاريخ: ٢٦٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... للمقاولات القابضة، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها أضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه تأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبيّن أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، حيث تبيّن الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، يتضح اعتراف المدعية على قيام المدعى عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وذلك لعدم تقديم المدعية ما يبرر صحة عدم إقرارها بالإيرادات بنسبة (٥٪)، إذ تدفع المدعية بأن المستندات المطلوبة التي تبيّن بأن العقد خاضع بالنسبة

(٪)، لم يتم رفعها بالنظام بسبب إصابة المحاسب بفيروس كورونا حيث تم رفعها بالنظام بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات التي ثبتت دعواه، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها. ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبيّن خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخير في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبيّن تأخير المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبت صحة قرار المدعي عليها بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م).

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م).

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين.

وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة ثلثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة ثلثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.